قول لا ادري وبما رواه ابن عبد الحكم عن الشافعي رضي الله عنه انه سأل
عن المتعة أكان فيها طلاق او ميراث او نفقة فقال والله لا ادري
أجيب بان المراد بالعلم التهيؤ القريب المختص بالمجتهد وهو ملكة يقتدر بها
على ادراك الاحكام الجزئية ولا شك ان الائمة المذكورين كانوا متهيئين
للعلم بالجواب لو نظروا في الادلة ولكن شغلهم عن ذلك شاغر قال التفتا
زاني واطلاق العلم على التهيؤ المذكور شائع عرفا انتهى بخلاف التهيؤ ،،
البعيد فانه حاصل لكل احد فلا يطلق العلم عليه وما قيل من ان الاحكام
الشرعية قيد واحد جمع الحكم الشرعي المعرف بخطاب الله تعالى الاتي فخلاف
الظاهر وهذا من تدقيقات المتاخرين وليس لهذا فائدة وان آل الامر
الى ما تقدم من شرح كونهما قيدين كما لا يخفى والحكم المتعارف بين الاصوليين
بالاثبات تارة كالصلاة واجبة اي الحكم ثابت بالشرع والنفي اخرى كالوتر
ليس بواجب او لا حكم قبل الشرع خطاب الله تعالى اي كلامه النفسي
الازلي المسمى في الازل خطابا حقيقة على الاصح الاتي المتعلق ذلك الخطاب
بفعل المكلف اي البالغ العاقل الذي لم يمتنع تكليفه تعلقا معنويا
قبل وجوده او بعد وجوده وقبل البعثة وتنجيزيا بعد وجوده بعد
البعثة اذ لا حكم قبلها كما يأتي ذلك والتعلق بفعل المكلف يكون من
حيث انه مكلف اي ملزم لشيء فيه كلفة كما يعلم مما يأتي فخرج بالمتعارف
خطاب الوضع الآتي ليس من الحكم المتعارف كما مشى عليه المصنف
وبخطاب الله خطاب الملائكة والانس والجن وبالمتعلق بفعل
المكلف خطاب الله المتعلق بذاته كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل
شيء او بصفاته كقوله تعالى ليس كمثله شيء او بذوات المكلفين كقوله
ولقد خلقناكم او بالجمادات كقوله تعالى ويوم نسير الجبال وبالمكلف الصبي
والمجنون ووليهما مخاطب باداء ما وجب في مالهما كالزكاة وضمان

المكلف

المكلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها التنزيل
فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي المميز كصلاته
وصيامه المثاب عليها ليس لانه مأمور بها كالبالغ بل ليعتادها فلا
يتركها بعد بلوغه انشاء الله تعالى وقد ينتفي تكليف البالغ العاقل في بعض
احواله كالغافل والمكره وتناول التعريف الفعلي والقولي كتكبيرة الاحرام
وغير القولي كافعال الجوارح وتناول الكف عن الفعل والمكلف الواحد
كالنبي صلى الله عليه وسلم في خصائصه والاكثر من الواحد كغيره من المكلفين
والخطاب المذكور يدل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع والاستدلال
واستعمل المصنف كغيره ثم بفتح المثلثة للمكان المجازي كثير وتبين في كل محل بما
يناسبه كما يأتي فقوله هنا ومن ثم اي ومن اجل ان الحكم خطاب الله
قال[✓] السنة لا حكم الا الله فلا حكم للعقل في الشرعيات وهذا الحصر مستفاد اهل ع
من قوله الحكم خطاب الله لان تعريف المبتدأ والخبر يفيد الحصر عند اهل
المعاني ولكنه ذكره توطئة وتمهيدا لقوله والحسن للشيء والقبح له وفي ذلك
تفصيل فان كان الحسن بمعنى ملائمة الطبع كحسن الحلو وطيب الرائحة
والقبح بمعنى منافرته اي الطبع كقبح المر والرائحة الكريهة او كان الحسن
بمعنى صفة الكمال كحسن العلم والقبح بمعنى صفة النقص كقبح
الجهل فهو عقلي اي يحكم به العقل اتفاقا من جميع العقلاء وان كان الحسن
بمعنى ترتب المدح عاجلا والثواب آجلا كحسن الطاعة والقبح بمعنى ترتب
الذم عاجلا والعقاب آجلا اي في المستقبل كقبح المعصية فكل منهما
شرعي اي لا يحكم بها الا الشرع المبعوث به الرسل والاسناد اليه مجازي
والاصل الشارع اي فلا يدرك ذلك الا منه خلافا للمعتزلة في قولهم
انه عقلي اي يحكم به العقل لما في الفعل من مصلحة ومفسدة يتبعها حسنه
او قبحه عند الله اي يدرك العقل ذلك اما بالضرورة كحسن الصدق او مح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)